الجوانب التطبيقية للمرجعية الدينية العليا في العراق في المجال التشريعي

The Applied Aspects of the Supreme Religious Leadership in Legislation in Iraq

أ.م.د أحمد شاكر سلمان الجراح[١]

Assist. Prof. Ahmed Shakir Salman AL-Jarrah

م.م سعد الدين هاشم مهدي البناء[٢]

Assist. Lect. Saad Al-din Hashim Mahdi AL-Bana

المستخلص

واجهت المرجعية الدينية العليا الازمات وتصدت للهجمات الشرسة التي تهدف تفتيت وتضعيف الكيان الإسلامي، ومارست دوراً وطنياً وأبوياً وإرشادياً في مجال التشريع سواء كان دستورياً أو تشريعاً عادياً، بهدف تنظيم الحياة العامة في المجتمع في المجالات كافة، كون التشريع يحتل المرتبة الأولى بين المصادر الرسمية للقاعدة القانونية.

وتتركز مشكلة البحث في الإجابة عن العديد من التساؤلات أهمها، هل أن للمرجعية الدينية العليا دوراً في مجال كتابة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، وفي مجال تشريع القوانين من قبل مجلس النواب، وانتهجنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الذي يقتضيه البحث، وقسمناه على مطلبين، تطرقنا في الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمرجعية الدينية العليا، وسلطنا الضوء في المطلب الثاني على الجوانب التطبيقية للمرجعية الدينية العليا في مجال التشريع، وتوصلنا إلى استنتاجات عدة، منها ان مجلس النواب العراقي قد تأخر عن تشريع العديد من القوانين ذات الأهمية الكبيرة في النظام السياسي في الدولة التي دعت المرجعية الدينية العليا

١- جامعة كربلاء/ كلية القانون.

٢- جامعة وارث الأنبياء.

بتسـريع تشـريعها، التي تحقق المـ صلحة العامة للشـعب، ومنها قانون المحكمة الاتحادية العليا، وقانون النفط والغاز، وقانون الجرائم المعلوماتية وغيرها من القوانين.

Abstract

The supreme religious authority has faced crises and responded to fierce attacks aimed at fragmenting and weakening the Islamic entity, and exercised a patriotic, patriarchal and guiding role in the field of legislation, whether it is constitutional or ordinary legislation, with the aim of organizing public life in society in all fields, as legislation occupies the first place among the official sources of the legal base. The research problem focuses on answering many questions, the most important of which is whether the supreme religious authority has a role in the field of writing the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD, and in the field of legislating laws by the House of Representatives.

We adopted the analytical and descriptive approach required by the research, and we divided it into two requirements, we touched in the first to the linguistic and idiomatic definition of the supreme religious reference, and we shed light in the second demand on the applied aspects of the supreme religious reference in the field of legislation, and we reached several conclusions, including that the Iraqi parliament has He lagged behind the legislation of many laws of great importance in the political system in the country that called on the supreme religious authority to accelerate its legislation, which fulfills the public interest of the people, including the Federal Supreme Court Law, the Oil and Gas Law, the Information Crime Law and other laws.

المقدمة

تمثل المرجعية الدينية العليا في العراق [٣]، امتدادا حقيقيا لدور أئمة أهل البيت –عليهم السلام– لممارسـة الشـؤون الدينية والاجتماعية والسـياسـية وواجبات أخرى متعددة، اضـطلع بها نبينا الاكرم محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– والائمة الاطهار –عليهم السلام–، من بعده مرورا بع صر الغيبة الكبرى للامام الثاني عشـر –عليه السلام–، ووصـولا الى المرجعيات الدينية التي تمثل موقع النيابة عن الامامة المعصومة في زمان الغيبة، ومارست مركزها القيادي لطائفة دينية كبيرة وغيرهم، وان مقلديها يلتزمون العمل بفتاواها وتوجيهاتها وارشـاداتها وتوصـياتها، بما تحظى به من سـلطة روحية عليا لتوجيه الامة وتحديد مسـارات تحركها، وحفظ كيانها فالأمة بدون العنـ صر الروحي والمعنوي تعد أمة ميته، فالمرجعية الدينية هي الاسوة للمجتمع والتي تكرس هذا المعنى بأدق تفاصيله إذ يشكل الامر نهضة حضارية لا يمكن اغفالها.

٣– تتمثل المرجعية الدينية العليا في وقتنا الحاضر بالمرجع الديني الأعلى– وهو الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف. ينظر: نص المادة (٤) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م.

وسعت في مواقفها لتضمن الى حد ما تحقيق التوازن بين ما تتمتع به هيئات الحكومة من سلطات لا غنى عنها لانتظام الأفراد في المجتمع، وبين حريات الافراد الأساسية وعلى وفق القواعد القانونية السائدة، لتحقيق سيادة القانون عبر ممارستها دوراً وطنياً وأبوياً وإرشادياً في مجالات كافة ومنها مجال التشريع، إضافة لمواجهتها الازمات وتصديها للهجمات الشرسة التي تهدف تفتيت وتضعيف الكيان الإسلامي.

وتتركز مشكلة البحث في الإجابة على العديد من التساؤلات أهمها، هل أن للمرجعية الدينية العليا دوراً في مجال كتابة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، وفي مجال تشريع القوانين من قبل مجلس النواب؟ وهل لها ممارسات تطبيقية من توجيهات وتوصيات وارشادات في هذا المجال؟

وتطلبت طبيعة البحث انتهاج المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، وتقسيم البحث على مطلبين بالتطرق في الأول إلى تعريف المرجعية الدينية العليا لغةً واصطلاحاً، وتسليط الضوء في المطلب الثاني على الجوانب التطبيقية للمرجعية الدينية العليا في مجالي كتابة الدستور والانتخابات، ومجالات أخرى، وسننتهي إلى خاتمة البحث والتي تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المطلب الأول: تعريف المرجعية الدينية العليا

للمرجعية الدينية الشيعية في العالم الإسلامي أهمية خاصة نظراً لامتدادها العقائدي إلى خط الرسالة، ابتداءً من مبلغها الأول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن بعده أئمة الهدى من آل بيته -عليهم السلام-، وانتهاءً الى نواب الأئمة والعلماء الأعلام والقادة في البلاد.

وتمثل المرجعية الموقع المتقدم في الحياة الانسانية، لما تتميز به من صفات وخصائص،وما تنهض به من أدوار ووظائف حيوية للمجتمع، فضلا عن مواقفها في مواجهة التحديات تجاه أي جهة كانت على حساب المصلحة الإسلامية، وسنقسم المطلب على فرعين يتناول في الاول تعريف المرجعية الدينية العليا لغةً وفي الفرع الثاني نبين تعريفها اصطلاحاً، وكالآتي:

الفرع الأول: المرجعية الدينية العليا لغةً

الفعل رَجعَ يرجِع رَجعاً، ورجوعاً، ورجاعاً، ومَرجِعَةً، ومرجعاً، ورجعاناً: صرفه ورده، و رجع إليه وشاوره، وفيه ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [٤]. أي رجوعكم [٥].

ومراجعَ: مصدر يُرْجع اليه في علم او أدب سوآءً أكان شخصا ام كتابا، والمرجع: الملجأ والرجوع العود، والرَّجعُ: الإعادة [٦]، ومصدره واقعا الرّجْعُ، وقال الراغب: فمن الرجوع قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ﴾ [٧].

٤- ينظر: سورة المائدة اية (٤٨).

٥- ينظر: جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٣٥.

٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٦٦٤.

٧- ينظر: سورة المنافقون اية (٨).

والمرجعية: لغة مركبة من المرجع وياء النسب وتاء المبالغة وأصل كلمة المرجع هو رجعه أو الرجوع بمعنى عاد اليه ما كان من البدء [٨]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ...﴾ [٩]، والمراد ان العبد إذا بعث يوم القيامة وعرف سوء عمله يطلب من الله ان يعيده الى الدنيا ليحسنّ عمله أي يرجعه.

ويقودنا هذا المعنى اللغوي والقرآني- الى القول بان المرجعية، هي الرجوع والعودة إلى الآخر، فيمكن ان نعرف (المرجع) في الم صطلح الديني بانه: العالم المجتهد الذي ترجع اليه الأمة بالحكم الشرعي لحياتها اليومية، كما يقودنا إلى منهج الرسالة الإسلامية، وتطلعاتها المصيرية العامة، وبمرور الزمن اتسع هذا المفهوم، نظراً لتوسع مسؤولية المجتهد العام لشؤون الأمة، إذ أصبح يتصدر المركز القيادي فيهم، فاصبح مرجعاً، وأطلق على هذا المجتهد المرجع العام وهو المتصدي للمرجعية [١٠].

أما الدين فله معان عدة منها الجزاء والمكافأة، يقال دانه دينا أي جازاه، أي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت [١١]، والدين الحساب ومنه ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [١٢]. اي يوم الحساب، وهو اسم لجميع ما يُعبد به الله. وهو العبادة لله تعالى، و الطاعة وهو اصل المعنى، والجمع: اديان [١٣]، والدين: الملة يقال: اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة [١٤]، قال الله تعالى ﴿ان ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [١٥]، والدِّين: القضاء، وبه فسر قتاده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾[١٦]، والدَيّن: الورع وصاحب الدين والمتمسك به. والديّان: القهار، وقيل: الحاكم والقاضي، والديّن: العادة والشأن [١٧].

والعليا، علا، عُلُوّ، فهو عليَّ، وتَعَلّى، واستعلاه، وعلوْلاه، واعلاهُ وعلاّه، وعالاه، وعلا النهار: ارتفع كأعتلى واستعلى، والعالية: أعلى القناة أو رأسه [١٨]، وعِلْوُه، وعَلْوُه، وعُلاوَتَه، وعالِيَتَه: أرفعه [١٩]، العَلاءُ: الرفعةُ ، والعليا: أسم للمكان العالي، ولِلفَعْلَةِ العالية على المثل [٢٠]، ويقال: علا فلان الجبل إذا رقيه، والعليا:

٨- ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القران الكريم، تحقيق صفوان عدنان، ط١، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣٤٢. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج٢١، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، بدون سنة، ص٦٤ – ص ٦٦. وجاء تعريفا فلسفيا للمرجعية يُعدّ مرجع الدلالة الشيء الواقعي أو الخيالي لعالم خارج اللغة، الذي يحيلنا اليه علامة أو نص، وبتلازم تعد المرجعية ما تقوله مجموعة علامات عن العالم ينظر: دينيس سام -جاك- آلان ايالا، معجم المصطلحات الأدبية، بول آروم، ترجمة د. محمد حمود، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص١٠٢٣.

٩- ينظر: سورة المؤمنون الآيتان (٩٩، ١٠٠).

١٠- ينظر: محمد بحر العلوم، النجف الأشرف والمرجعية الدينية، ط١، العارف للمطوعات، النجف الأشرف، ٢٠١٥م، ص٩٩. واحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان ناشرون الفيومي المقروء، بيروت، ٢٠٠١م، ص٨٤.

١١- ينظر: اسماعيل بن حمادي الجوهري، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، الجزء الخامس، ط٤، دار العلم للملايين، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢١١٨.

١٢- ينظر: سورة الفاتحة آية (٤).

١٣- ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج٣٥، ط١، مطبعة الكويت، الكويت، ١٤٢١هـ، ٢٠١١م، ص٥٥-ص٥٧.

١٤- ينظر: د. عصام حداد و حسان جعفر، المنبع الموسع، ط١، اديسوفت، بيروت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص ٥١٧.

١٥- ينظر: سورة آل عمران آية (١٩).

١٦- ينظر: سورة يوسف اية (٧٦).

١٧- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ج٤،ط٣، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ص٤٥٨ – ص ٤٦١

١٨- ينظر: حسن نور الدين، الأسماء العربية معانيها ومدلولاتها، رشاد برس، بيروت، ط١،٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٢٦٨. و أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ص٩٤- ص١٠٦

١٩- ينظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ج٦، ط٤،القاهرة، ١٩٩٠ م، ص٢٤٣٤.

٢٠- ينظر: أبن سيدة، المحكم والمحيط الاعظم، المجلد الثاني، معهد المخطوطات العربية، القاهرة،١٤٢٠هـ -٢٠٠٣م، ص٢٥٣.

السماء أسم لهاَ [٢١]، وعليّون: جمع عِلّي، وعُليا: فوق غيرها [٢٢]والعليا: مد الأعلى، العليا: الشرف وعوَلا: في المكان من باب سما و(علا) في الشرفِ بالكسر (علاءً) بالفتح والمد. وفلان من (عِلّية) الناس وهو جمع (عَليّ) أي شريف، و(المحكمة العليا): أعلى محكمة في الدولة، عُليا: عكس سُفلى، وفي الحديث اليد العليا خير من اليد السفلى [٢٣].

الفرع الثاني: المرجعية الدينية العليا اصطلاحا

أطلق على (المرجع) في لغة الفقه بـ (المجتهد) و (الفقيه) و (مرجع التقليد)، وكذلك (المفتي)، ويسمى أيضا ب (المقَلّد) " ويعرف بانه "المجتهد المقَلد الأعرف والأقدر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مواردها، مع فهم للحياة وشؤونها، بالقدر الذي تتطلب معرفة أحكامه " [٢٤].

والمرجع الديني: "هو الشخص الذي يملك المؤهلات الشرعية، كالاجتهاد والعدالة، إذ يجوز للناس ان يرجعوا إليه في أحكامهم الشرعية وفي طريقة تصرفهم بالأموال الشرعية وفي قضاياهم الخاصة والعامة وذلك تبعاً لسعة دائرة الولاية" [٢٥].

إزاء ما تقدم من هذين التعريفين للمرجع الديني فانه قد ذُكر شرط الاجتهاد في التعريف الأول، وأضاف في التعريف الثاني شرط العدالة إلى الاجتهاد، في حين ان هناك شروطاً أخرى يستلزم توافرها في المرجع الديني منها العقل والحياة والضبط والعقيدة وطهارة المولد وغيرها، إلا انه لم يتم الاشارة إليها. وجاء تعريف آخر له بانه: "رأس الهرم العلمي والديني في الحوزة العلمية في غيبة الامام المهدي، ويكون النائب عنه في الحكومة الإسلامية والأحكام الشرعية، وهو الذي يقضي بالحق بين أفراد الأمة، وارتباطه بالإمام –عليه السلام–" [٢٦].

يلاحظ على التعريف اعلاه اشارته الى ان المرجع هو (النائب عن الأمام في الحكومة الإسلامية)، وأضاف عبارة (والاحكام الشرعية، وهو الذي يقضي بالحق بين أفراد الامة) فنرى ان عبارة (الحكومة الإسلامية) تغني عن إضافة (الاحكام الشرعية وهو الذي يقضي بالحق بين افراد الامة)، فهذان الأمران هما تحصيل حاصل، بكونه نائب عن الأمام في الحكومة الإسلامية، ولا يستدعي ذكرهما.

والمرجع الديني "هو نائب عن الامام المعصوم–عليه السلام–، ومرجعٌ للمذهب في شؤونه الحاضرة والمستقبلية، الدينية والدنيوية، فهو الخبير والمتضلع في استنباط الحكم الشرعي من النصوص من قنواته الأصل"[٢٧].

---

[٢١]– أبن منظور، لسان العرب، ج٩، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص٣٧٧.

[٢٢]– ينظر: جبران مسعود، الرائد، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

[٢٣]– ينظر: شهاب الدين ابن عمرو، القاموس المنجد، ط١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٥م، ص٧٩٠. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، المجلد ١٩، ط١، مطبعة الكويت، الكويت، ١٤٢١هـ –٢٠١١م، ص٦٩٥.

[٢٤]– ينظر: د. الشيخ فيصل الكاظمي، الحوزات الشيعية المعاصرة بين مدرستي النجف وقم– لبنان إنموذجاً، بيروت، دار المحجة البيضاء، ٢٠١١م، ص٢٩٩، ص٣٠٠.

[٢٥]– ينظر: مجموعة باحثين– حسين شرقي، آراء في المرجعية الشيعية، ط١، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ص ١١٢.

[٢٦]– ينظر: السيد محمد الموسوي الكشميري، المرجعية وهموم الشيعة، ط١، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م، ص١١٤، ص ١١٩.

[٢٧]– سليم الجبوري، السيد السيستاني مرجعية الانسانية والعيش المشترك، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص٦.

وبالنسبة للعبارة التي وردت في التعريف (مرجعٌ للمذهب) فان واقع الأمر انه لا يقتصر دوره على كونه مرجعا للمذهب فقط، بل هو أوسع من ذلك، كالحفاظ على وحدة الوطن واستقلاله ومساعدة المعوزين والمحتاجين بشكل عام، وغير ذلك من المهام.

وعرفه آخر بانه "المجتهد الذي يرجع اليه الناس للفتوى في عباداتهم ومعاملاتهم" [٢٨]، وردت عبارة (المجتهد الذي يرجع إليه الناس للفتوى في عباداتهم ومعاملاتهم)، في حين ان المرجع يقوم بواجبه في الافتاء، سواءً رجع الناس إليه أم لم يرجعوا، ومثال على ذلك أطلاق المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني بتاريخ ٦/١٤/ ٢٠١٤م فتوى الجهاد الكفائي دون ان يرجع الناس إليه لا طلاقها.

وعبر التعريفات أعلاه يمكن إيراد تعريف للمرجع الديني بانه المجتهد الجامع للشرائط و الذي يُعدُّ نائباً عن الأمام المهدي (الغائب) في الحكومة الإسلامية، ومرجعا للناس في شؤونهم الدينية والدنيوية، وله حقوق وعليه التزامات.

أما المرجعية الدينية (الإمامة النائبة): فهي مراجع الدين العظام الذين تولوا الفتيا للشؤون الدينية للمسلمين الشيعة في العالم الإسلامي [٢٩].

---

[٢٨]- ينظر: د. وليد عبد الحميد فرج الله الأسدي، مرجعية مدرسة النجف الأشرف من العهد العثماني- التنظير والابعاد، بحث منشور في مجلة آفاق نجفيه، العدد (٢٣)، السنة ٦، مطبعة النجف، النجف، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص١٠٠. وعرف المرجع فلسفيا: انه الذي يمتلك أو يشكل مرجعيات تندرج في نطاق الخبرة أو الأهلية. بول آروم، دينيس سام -جاك- آلان ايالا، معجم المصطلحات الأدبية، ط١، ترجمة د. محمد حمود، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص١٠٢٣. وقد تكون المرجعية مؤسسة، وعرف عالم الاجتماع (دوركاهيم) المؤسسة (بانها تدل على المعتقدات وانماط السلوك التي توجد مسبقا عند الافراد والتي تكون قادرة على احداث تماسك في المجموعة، سواء تعلق الامر بـ (روح الأمة) أم بـ (الوعي الجماعي). انسام محمد الأسعد، معجم مصطلحات علم الاجتماع، دار مكتبة الهلال، بيروت، ٢٠١١م، ص١١. ويرى عالم الاجتماع (ماكس فيبر) بان المؤسسات عبارة عن تنظيم اجتماعي ذي هيئة إدارية تقوم بأفعال غائية تتصف بالاستمرارية. ينظر: ماكس فيبر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة صلاح هلال، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١م، ص٩١. ويشير (مونتسكيو) إليها بانها توقعات منتظمة يسمح للأفراد بإقامتها، للتعرف على الحقوق والواجبات التي تلزمهم إزاء بعضهم البعض بصفتهم مواطنين وإشخاص عاديين. ينظر: ريمون وف، بود يلد، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ١٩٨٦م، ص٤٧٩. وبطبيعة الحال لا يمكن ان تصور وجود مؤسسات معنية من دون أداء دور وسط البنية التي تمارس فيها هذه المؤسسة نشاطها مستمدة بقائها من خدماتها التي تقدمها للمجتمع الذي تعيش معه، إذ يوجد ترابط وثيق الصلة ما بين المؤسسات من جهة وبين العقائد السائدة في المجتمع من جهة أخرى لان المؤسسات تنشأ في وسط اجتماعي وحضاري معين، لا يمكن ان تقدم وظائفها على الوجه الأتم إلا إذا تماشت مع عقلية الأفراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط. ينظر: باسم عبد السادة خليف، دور المرجعية الدينية في العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠م، ص٥.

[٢٩]- ينظر: محمد صادق محمد باقر بحر العلوم، الامام السيستاني شيخ المرجعية المعاصرة في النجف الأشرف، بدون دار نشر، النجف الأشرف، ٢٠٠٨م، ص١٥. وعرفت المرجعية بشكل عام بانها: "المرجع أو المصدر الذي يعود إليه الفرد أو مجموعة من الأفراد لتقييم أو اتخاذ قرار من القرارات المهمة، أو انها جماعة اجتماعية تؤثر على سلوكية وأخلاقية ومُثل وقيم الفرد تأثيراً كبيراً إلى درجة ان الفرد يعتبرها مرجعاً موثوقاً لسلوكه وتفاعلاته في المجتمع" والجدير بالذكر ان اصطلاح الجماعة المرجعية يستعمل في مواضيع تكوين المواقف والرأي العام والتفاعل الاجتماعي، والجماعات المرجعية هي الجماعة التي ينتمي إليها الفرد والتي تترك أثارها المباشرة وغير المباشرة على أفكاره ومعتقداته وسلوكه، وهي الجماعة التي يربط الفرد نفسه بها ذاتياً وتلقائياً. ينظر: د.لاهاي عبد الحسين، مقدمة علم الاجتماع، مطبعة الخير، بغداد، ٢٠٠٨م، ص١٠٠،ص١٠١. واحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩م، ص٢٣٩.وأحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٧٧م، ص٧٥. ود. علي عبد الرزاق جلبي، دراسات في المجتمع والثقافة (الشخصية)، دار المعرفة الجماعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٢٨. وتقسم الجماعة المرجعية إلى أربع جماعات هي: (العضوية، والمرجعية التي تنظم الأسرة والعمل، والجماعة الأولية التي تشمل جماعات السن والجنس، والجماعة الثقافية كالمدرسة، والجماعة الثالثة هي المتوقعة التي يطمح الفرد للانضمام إليها، أما المجموعة الرابعة، فهي الجماعة المرجعية السلبية) ينظر: د. غريب محمد سيد أحمد، الجماعات والمجتمعات الجديدة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٠م، ص٨٢- ص٨٩.

ان هذا التعريف الأخير لم يأت بشـــيء جديد فقد عرفت المرجعية الدينية بانها مراجع الدين، أي جاء تعريف الشـيء بذاته هذا من جانب، ومن جانب آخر وردت عبارة (تولوا الفتيا للشـؤون الدينية للمسـلمين الشـيعة في العالم الإسـلامي)، جاءت كواجب من واجبات المرجعية الدينية، وليس تعريفا لها، ومن ثم أقتصر على كون الفتيا للمسلمين الشيعة في العالم الإسلامي وفي واقع الحال لا تقتصر الفتيا على الشيعة فقط، فهناك فتاوى تشمل غير المسلمين أيضاً، كالتي تخص الوطن واستقلاله، ومحاربة الاستعمار وغيرها.

وعرفت المرجعية الدينية بانها "نظام وكالة (نيابة) لات صال الأئمة –عليهم السلام– بقواعدهم الشـعبية وقضـائهم لحوائجهم واتصال القواعد الشعبية بهم" (٣٠).

جاء في التعريف مصطلحان للمرجعية وكالة (نيابة)، وهنالك فرق بينهما وان المصطلح الاكثر دقة (نيابة) وليس وكالة، إذ ان الوكالة تحدد بمدة معينة والنيابة الخاصة لا تحدد بمدة، إلا انها تنقطع في المرجعية الدينية عند ظهور الامام الغائب، وعند وفاة النائب ليحل نائب آخر محله، هذا من جانب ومن جانب آخر فقد جاء التعريف مقتضباً ومبهماً.

وجاء تعريف لها "بانها مقام مقدس يتجه إليه الناس في مشـاكلهم وحاجاتهم، ويسـتلزم توافر مؤهلات، ومواصـفات أخلاقية عديدة في شـخص المرجع التي تهيئ الأرضـية اللازمة لالتزام الناس بالأحكام الشـرعية وإقبالهم على الدين عموماً" (٣١).

لقد أبرز التعريف الجانب الشـكلي للمرجعية الدينية، وهي كونها مقام مقدس، وأبرز أيضـاً الجانب الموضـوعي لها، وذلك باستلزام توافر المؤهلات والمواصـفات في شـخص المرجع، وهذا أمر محمود، إلا انه حدد التزام الناس بالأحكام الشـرعية وأقبالهم على الدين عموما بتهيئة الأرضـية اللازمة للمرجعية الدينية، ويمكن القول: ان المرجعية الدينية تساعد الناس على الالتزام بالأحكام الشرعية واقبالهم على الدين عموماً ، علماً ان الأصـل هو التزام الانسـان بالمبادئ الإسـلامية بشـكل عام، وتأتي المرجعية الدينية لترسخ ذلك بوساطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ.

وورد تعريف آخر لها "بانها مركز قيادي أعلى يتولى شـؤون الأمة ويدير أحوالها الدينية وأوضاعها، ويسـمى القائم بها (المرجع)" وعرفها آخر "بانها مؤسـسـة دينية مهمة وراعية للحوزة العلمية في النجف الأشـرف التي يقـصدها الناس من الداخل والخارج، أما لطلب العلم أو الرزق، ولها فضـل على السـاحة الدينية الثقافية والاجتماعية" (٣٢).

ان ما يتعلق بكون المرجعية الدينية مؤسـسـة، فانه لم تطلق هذه التسـمية بشـكل عام، بل ان هناك من الفقهاء من يدعو إلى جعل المرجعية الدينية نظاماً مؤسـساتياً، وآخرون ينتقدون هذا الاتجاه، ومن جانب آخر انه حدد فضلها على الساحة الدينية والثقافية والاجتماعية وأغفل فضلها على الجانب السياسي والاقتصادي،

٣٠– محمد الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ط٣، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢٢٦.

٣١– مجموعة باحثين – حسين شرفي، مصدر سابق، ص ٤١١.

٣٢– ينظر: علاء عزيز كريم، موقف الحوزة العلمية في النجف الأشرف من التطورات السياسية في العراق –١٩٢١م– ١٩٢٤م، رسالة ماجستير كلية التربية، جامعة بابل، ٢٠٠٧م، ص٣، ص٥. وباسم عبد السادة خليف، مصدر سابق، ص٥. وعرفت المرجعية من الجانب العقائدي بانها: تمثل نيابة وامتداد للإمامة التي هي امتداد للنبوة– وتعبير عن مسؤوليتها فيها. ينظر: محمد باقر الحكيم، موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية — المرجعية الدينية، ج١، مؤسسة تراث الشهيد الحكيم – –، نجف الأشرف، ٢٠٠٥م، ص٢٥.

علما ان هذا الأمر يُعدُّ أحد واجبات المرجعية الدينية وليس فضـــلاً منها، وان رعاية المرجعية الدينية –التي وردت في التعريف– لا تحدد للحوزة العلمية في النجف فحسب، بل ان رعايتها تمتد إلى نطاق أوسع.

ويرى آخرون بان المرجعية الدينية "تعني مرتبة علمية وروحية تجعل الفقيه في موضـــع الامام من دون ان يختاره الأمام، ودون ان يتصف بجميع صفاته الخارقة مثل العصمة وعلم الغيب وغيرها" [٣٣].

يلاحظ ان التعريف جاء مقتصراً على صـفات المرجعية الدينية فقط، دون التطرق إلى جانب من مهامها وأدوارها وأهدافها في مختلف مجالات الحياة.

وانها عند المسـلمين الشـيعة الاثني عشـرية في العراق "يعني الرجوع إلى كبار علماء الدين المجتهدين في علم الفقه، فالمرجع، هو الفقيه المجتهد الجامع للشـرائط" [٣٤]. والمرجعية الدينية بمفهومها الواسـع "تعني قيام المجتهد الجامع للشرائط مقام الإمام –عليه السلام– في مهماته الأساسيةالثلاث، الولاية، والفتيا، والقضاء" [٣٥].

وان دور المرجعية الدينية الوارد في التعريف الأول قد أقتصر على علم الفقه فقط، في حين انها تحيط بكليات العلوم الأخرى المتنوعة إضـافة إلى علم الفقه، أما الثاني نجده قد أقتصر على واجبات المرجعية الدينية فقط.

وأما مفردة الدين اصطلاحا فانه " الاعتقاد المرتبط بما فوق الطبيعة، المقدس والإلهي، كما يرتبط بالأخلاق، الممارسات والمؤسسات المرتبطة بذلك الاعتقاد" [٣٦].

والدين "مجموعة المعتقدات وعبادات مقدسة تؤمن بها جمعة معينة، يسد حاجة الفرد والمجتمع على السواء، أساسه الوجدان وللعقل مجال فيه" [٣٧].

٣٣– ينظر: د. صلاح الجابري، د. علي عبد الهادي الموهج، د. علي عبود المحمداوي، د. زكي الميلاد، د. إحسان الأمين، د. حيدر ناظم محمد، الإصلاح الديني والسياسي – اعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، ط١، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١م، ص٣٣.

٣٤– ينظر: أحمد خضير حسين عيال، دور المرجعية الدينية في الحراك الاجتماعي– دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م، ص١٠.

٣٥– ينظر: السيد محمد باقر الحكيم، موسوعة الحوزة والمرجعية، ج١، مصدر سابق، ص١١١.

٣٦– ينظر: مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٢٢٢. ووردت بعض التعريفات الفلسفية الأخرى للدين. لمزيد من التفصيلات ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص٩٦. ود. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، ط١، منشورات ذوي القربى، قم، ١٣٨٥ هـ، ص٥٧٢. و محمد جواد مغنية، مذاهب ومصطلحات فلسفية، ط١، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص٥٣.و مراد وهبه، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣١٥. و CG.JUNG.PSYEHOLOGY AND RELIGION,YAL NIV.PRESS,1938.PP425.and Rellgion within tge limits of Reason alone,Harper,1960.p.14

٣٧– ينظر: مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص٩٦. وهنالك تعريفات فلسفية أوردها الفقه للدين لمزيد من التفصيلات ينظر: جان فرانسوا دورنيه، معجم العلوم الانسانية، ترجمة د. جورج كتورة، ط٢، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، ص٤١٢. ركتوز جابر عصفور، نقد ثقافة التخلف، سلسلة الفكر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م،ص ٤٧٧، ص٤٧٨. ووردت تعريفات أخرى للدين ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، بدون سنة طبع، ص٦٢. د. وأحمد عبيد الكبيسي، موسوعة الكلمة وأخواتها في القران الكريم، المجلد الرابع، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص٦١٥. د. إبراهيم العاني، التعليم الديني عند الشيعة الأمامية، بحث منشور في مجلة المسبار، مجموعة باحثين، صناعة المفتي، التعليم الديني، مركز المسبار، للدراسات والبحوث، دبي– الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١١م، ص١٢٥. وجمال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجفري للنشر، تونس، ٢٠٠٧م، ص١٨١، ص ١٨٢. و Douglas J. Davies, Michael J. Thate, religions Religion and theIndividual: Belief, Practice,and Identity, Editorial Office, UK USA,2017,p10

والعليا اصطلاحا فيقصد بها "العلو والعظمة على الآخرين جراء ميزة، ولها الكمال الذي يستغرق بها جميع الأمور الوجودية عرفاً وعقلاً وشرعاً" [٣٨].

والعالي أو الأعلى فلسفياً، إذا كانت الأشياء مختلفة المراتب، أطلق لفظ العالي على الشيء الذي تكون مرتبته فوق مرتبة الآخر [٣٩].

وقد أورد قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة تعريفا للمرجع الديني الاعلى: بانه "الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف" [٤٠]. بينما عرف النظام الداخلي للعتبة الحسينية المقدسة المرجع بانه "الفقيه الأمامي الذي يرجع إليه أكثر شيعة العراق في التقليد، ويكون المرجع الديني الأعلى للطائفة" [٤١]. وعرف قانون ديوان الوقف الشيعي المرجع الديني الأعلى بالتعريف نفسه الذي ورد في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المذكور أعلاه [٤٢]. ولم يختلف نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة بتعريف المرجع الديني عما سبقه من القانونين المذكورين انفاً [٤٣].

وبذلك فان كلمة الأعلى تعطي خ صوصية في موضوع المرجعية الدينية، أي ان هناك مرجعيات عدة، ولكن هناك مرجعية دينية عليا واحدة تتمثل بالفقيه الذي يرجع اليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف.

وعلى هدى ما تقدم يمكن ايراد تعريف للمرجعية الدينية بانها: الإمامة النائبة وفق مؤهلات وشروط وتتمتع بحقوق وتضطلع بواجبات، متبوءة بذلك مركزاً دينياً قيادياً أعلى، وتحظى بالزام مقلديها روحياً بالعمل بفتاواها وتوجيهاتها، وهي موضع احترام الآخرين.

المطلب الثاني: الجوانب التطبيقية للمرجعية الدينية العليا في مجالي كتابة الدستور والانتخابات ومجالات اخرى

تمارس السلطة التشريعية وظيفة تشريعية كونها من المهام والوظائف الأساسية التي تضطلع بها لتنظيم الحياة العامة في المجتمع في المجالات كافة، وتقوم أيضا بمهمة الرقابة على أعمال المؤسسات في الدولة، إذ انها تُعدُّ الممثل عن أبناء الشعب.

٣٨- ينظر: د. أحمد عبيد الكبيسي، موسوعة الكلمة وأخواتها في القران الكريم، المجلد الثامن، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، ص٥٨٠.

٣٩- مثال ذلك، مراتب العلوم، فانه إذا كان إحداها متقدما على الآخر مباشرة كان الأول عالياً والثاني سافلاً. كالرياضيات بالنسبة إلى علم الطبيعة تقول الوظائف الاجتماعية العالية، والقيم العالية، وإذ كانت مرتبه أحد الحدود المتقدمة على مراتب جميع الحدود الأخرى، سمي ذلك الحد بالحد الأعلى، والعلو قد يكون في المكان أو في المرتبة وهو عند المحدثين قسمان علو مطلق، وعلو نسبي، ويقابله النزول.ينظر: د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، ج٢، ط١، سليمان زادة، قم، ١٣٨٥هـ، ص٤٧، ص٤٨.

٤٠- ينظر: نص المادة (٤) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م.

٤١- ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (١) من المادة الأولى من النظام الداخلي للعتبة الحسينية المقدسة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م.

٤٢- ينظر: الفقرة (ثانيا) من المادة (٤) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م.

٤٣- ينظر: المادة (١) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م.

وعُرف التشريع بانه "العملية التي يتم بمقتضاها وضع أسس الجماعة ورفع قواعد البناء الاجتماعي بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين، لإحداث قدر معين من الترابط وتيسير التعامل بينهم" [٤٤].

ويحتل التشريع المرتبة الأولى بين المصادر الرسمية للقاعدة القانونية، وهو أكثر أهمية لما يتمتع به من مزايا، كالسهولة والوضوح وسرعة الانتشار، وبالتالي لابد من وجود انسجام وتوافق بين التشريع العادي الذي يسنه البرلمان والقواعد الدستورية، وإلا غدا القانون غير دستوري[٤٥].

وتمارس السلطة التشريعية في العراق العديد من الاختصاصات يأتي في مقدمتها التشريع عن طريق تقديم مقترحات القوانين، ومناقشة مشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية، وذلك من خلال الآلية التي رسمها الدستور والقانون [٤٦]، والنظام الداخلي لمجلس النواب قبولا أو رفضا [٤٧]، إضافة إلى الاشتراك في اختيار أعضاء السلطات الأخرى [٤٨]، واعلان الحرب وحالة الطوارئ بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء [٤٩]، واقرار مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي المقدم من مجلس الوزراء [٥٠]. والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية [٥١]، وانشاء المجلس التشريعي الذي يدعى بـــ (مجلس الاتحاد) [٥٢]، وكذلك قانون تكوين المحكمة الاتحادية العليا [٥٣].

ولكي يكون القانون نافذا وصالحا للتطبيق يجب ان يمر بمراحل، منها ما يخص مجلس النواب ومنها ما يتعلق بالسلطة التنفيذية وهي:

– الاقتراح: هي المرحلة الأولى التي تنبثق منها عملية تشريع القانون، وهي تبدأ منذ اعداد المشروع الأولي للقانون، حتى تقديمه إلى السلطة المختصة بالتشريع [٥٤].

٤٤– ينظر: د. أحمد عبيس نعمة، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للدراسات، المجلد (١)، العدد (١٨)، ٢٠١٤م، ص٣٩

٤٥– ينظر: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول– النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٩٧.

٤٦– نصت المادة (٦٠/ أولا) على ان (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) ونصت (الفقرة ثانيا) من المادة نفسها على ان (مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من احدى لجانه المختصة).

٤٧– ينظر: المواد (١٢٨ – ١٣٦) من الفصل السادس عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧م. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في ٥/ شباط/٢٠٠٧م، السنة الثامنة والأربعون.

٤٨– كرئاسة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ينظر: نص المادة (٦١/ ثالثا) والمادتين (٧٠، ٧٦ / رابعا) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥م. والموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، ليعد رئيس مجلس الوزراء المكلف حائزاً على ثقة المجلس ينظر: نص المادة (٧٦/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م. والموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات. ينظر: المادة (٦١/ خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م. وكذلك: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية– أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٩٠– ص١٩١.

٤٩– ينظر: نص المادة (٦١/ تاسعا /أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٥٠– لمزيد من التفصيلات ينظر: نص المادة (٦٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٥١– ينظر: نص المادة (٦١/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٥٢– ينظر: نص المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٥٣– ينظر: نص المادة (٩٢/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٥٤– أشرف عبد الله عمر، السلطة المختصة باقتراح القوانين– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤م، ص٥.

– الإقرار: ان هذه المرحلة من أهم مراحل وضع التشريعات فبها تتقرر الإلزامية للقوانين، وبناء على ذلك يكون جوهر العملية التشريعية مركزا في مرحلة المناقشة والتصويت التي يضطلع بها مجلس النواب بمفرده من دون مشاركة من جهة أخرى، وصولا لإقرار التشريع [٥٥].

– الإصدار: بعد ان يتم إقرار وجود التشريع بصفة رسمية، يرسل إلى رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية للمصادقة عليه [٥٦].

– النشر: يتم عبر نشره في الجريدة الرسمية المعتمدة في الدولة، وفي العراق يتم النشر الرسمي في جريدة الوقائع العراقية التي تصدر عن وزارة العدل/ دائرة الوقائع العراقية، وهو اعلام الأفراد بوجود القانون وضرورة الالتزام بما جاء فيه [٥٧].

وقد مارست المرجعية الدينية العليا جوانب تطبيقية في اعمال السلطة التشريعية في المجال التشريعي، عبر النصح والإرشاد والتوجيه، والاشارة الى مواطن الخلل او التلكؤ او القصور او التقصير.

وسنتطرق إلى دورها في مجالي كتابة الدستور والانتخابات، وفي مجالات أخرى عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: كتابة الدستور والانتخابات

سنتناول المجالات التطبيقية للمرجعية الدينية العليا في العراق في مجالي كتابة الدستور والانتخابات عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً: كتابة الدستور

أدت المرجعية الدينية العليا دوراً محوريا في الأحداث العراقية بعد سقوط النظام في ٩/٤/ ٢٠٠٣م، منها دعوتها إلى كتابة الدستور، فقد وجهت إلى تنظيم مظاهرات في جميع انحاء البلد، تشجع على اجراء الانتخابات العامة كأساس لنقل السيادة من سلطة الائتلاف إلى العراقيين، فضلاً عن اصرارها على ان السلطة لا ينبغي ان تمارس من قبل اولئك الذين جاءوا من الخارج (قوى الاحتلال) [٥٨].

ومع تشكيل مجلس الحكم الانتقالي على اساس الهوية الاثنية والطائفية، وخطط سلطة التحالف الموقتة التي تحركت نحو صياغة دستور يصف آلية يتم من خلالها انتخاب النواب، من مجلس دستوري ليصار بعد ذلك إلى اضفاء الشرعية على الدستور عبر الاستفتاء. برز دور المرجعية الدينية العليا متمثلاً بالإصرار والمطالبة على إجراء انتخابات حرة لانتخاب المجلس التشريعي الذي توكل اليه مهمة كتابة الدستور، وبذلك ساهم بإرساء المبدأ الديمقراطي الذي يقوم اصلا على حرية الاختيار على وفق المصلحة العامة [٥٩]، مؤكدا ان شكل النظام السياسي المناسب للعراقيين يجب ان يحترم الثوابت الدينية للعراقيين، ويعتمد مبدا التعددية والعدالة والمساواة

٥٥– ينظر: د. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٣٦٧، ص ٣٦٨.

٥٦– ينظر: المادة (٧٣ / ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م النافذ ونصها (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمس عشر يوما من تاريخ تسلمها).

٥٧– د. عزيز كاظم جبر، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية، ط١، مطبعة الميزان، النجف الأشرف، ٢٠١٣م، ص٧٦.

58– Soren Schmidt, The Role Of Religion In Politics Shiite Islam In Iraq, The Journal Of Religion And Society, No. 143. 2009, p144.

59– Reider Visser, Sistani, The United States Policy In Iraq, Oslo The Norwegi Institute Of International Affairs, No. 700. 2006, P.9

نظاما يسمح فيه للإفراد بممارسة حياتهم الدينية، ولكن من دون ان يفرض الدين سلطته على الدولة، ومعتبرا الدين الإسلامي احد المصادر الرئيسية للتشريعات في القضايا الاجتماعية والسياسية، وتبنت الديمقراطية والياتها جاعلةً منها أمرا مشروعا، لا يتعارض مع مبادى الاسلام كالحرية لكل الأفراد وفي كل مظاهرها والمساواة والعدالة وتداول السلطة سلمياً والتعددية [٦٠]، وشددت على ان تتم كتابة الدستور العراقي من قبل اعضاء يتم اختيارهم من قبل الشعب العراقي بجميع ابناءه المؤهلين للانتخاب بعد توافر الشروط العامة المعروفة، وبينت انه قد تم ترتيب انتخابات المجلس الدستوري في تيمور الشرقية بأشراف الأمم المتحدة، ويمكن ترتيب ذلك في العراق أيضا، وأكدت ان الدستور الذي يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به [٦١].

واعترضت على ذكر ما يسمى بـ (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في قرار مجلس الأمن الدولي حول العراق لغرض اضفاء الشرعية الدولية عليه) إذ صرحت ان هذا (القانون) وضعه مجلس غير منتخب، وفي ظل الاحتلال وبتأثير مباشر منه يقيد الجمعية الوطنية المقرر انتخابها لغرض وضع الدستور الدائم للعراق، وأضافت بان هذا أمراً مخالفٌ للقوانين، ويرفضه معظم أبناء الشعب العراقي، ولذلك فان أي محاولة لإضفاء الشرعية على هذا القانون، عبر ذكره في القرار الدولي المرقم (١٥٤٦) يعد عملا مضادا لإرادة الشعب العراقي وينذر بنتائج خطيرة، كونه يكرس الانقسامات الطائفية والعرقية في المجتمع العراقي، وطلبت ابلاغ موقفها بهذا الشأن إلى السادة أعضاء مجلس الأمن، وحرصت على ان يكون اعضاء مجلس كتابة الدستور من شخصيات منتخبة، إذ جاء من وحي قراءتها المبكرة لنتائج صدور الدستور المؤقت، أو ما يسمى (قانون إدارة الدولة الانتقالي)، بان صدوره سيعرقل امكانية صدور دستور دائم، يؤسس لعراق ديمقراطي يتمتع بالسيادة الكاملة على أراضيه [٦٢]، وأكدت على ان الاغلبية الـ صغيرة لا ينبغي ان يكون لها حق الرفض والنقض بالدستور، وهذا ما ورد في بنود قانون إدارة الدولة الانتقالية [٦٣]، التي اعطت لأقلية معينة فرصة الوقوف بوجه إرادة الأغلبية من الشعب العراقي [٦٤].

---

[60]- Mehdi Khalaji, Sistani Activity And The Traditional End Of The Shiite Sect Of Religious Authority, The Washington Institute For Near East Policy, No 1050. 2006, P12

[٦١]- إجابة عن أسئلة صحيفة لوس انجلز تايمز، مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف٢/جمادي الأولى/، ١٤٢٤هـ. وبالمضمون نفسه أرسلت المرجعية الدينية العليا بتاريخ ٢٧/المحرم الحرام/١٤٢٥هـ الموافق ١٩/آذار/٢٠٠٤م رسالة جوابية إلى مبعوث الأمم المتحدة في أفغانستان والعراق تتضمن الموقف من قانون إدارة العراق للمرحلة الانتقالية.ينظر: رسالة إلى مجلس الأمن من مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف بتاريخ ١٧/ ربيع الثاني / ١٤٢٥هـ الموافق ٦/٦/ ٢٠٠٤م. و Reider Visser, Sistani, The United States Policy In Iraq, Oslo The Norwegi Institute Of International Affairs, No. 700. 2006,P.11

[٦٢]- جاريث ستانسفيلد، العراق الشعب والتاريخ والسياسة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩م، ص١٨٩.

[٦٣]- تنص المادة (٦١) الفقرة (ج) من قانون ادارة الدولة الانتقالية على ان (يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر)، وجاء هذا المضمون أيضا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م المادة (١٤٢/ رابعا).

[٦٤]- فريد هاليداي واخرون، الاثنية والدولة، الاكراد في العراق وايران وتركيا، ترجمة عبدالله النعيمي، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦م، ص٣٧٤.

واصدرت بتاريخ ٥/المحرم الحرام/١٤٢٥هـ بياناً حول التقرير الصادر من البعثة الدولية المكلفة بتقصي الحقائق في العراق المنشور في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي أعده فريق المنظمة الدولية لتقصي الحقائق الذي زار العراق، والذي وصفته باشتماله على العديد من النقاط التي توافق رؤى المرجعية الدينية [٦٥].

ثانيا: الانتخابات وتشريع قانون انتخابات جديد:

منذ سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣م، والعراق يمر بأصعب الظروف التي لم تمر عليه سابقاً.فبرز دور المرجعية الدينية العليا بكونها الجهة المحركة التي تقف وراء انتخابات ٣٠/كانون الثاني / ٢٠٠٥م، التي اظهرت حنكة قيادية مشهودا لها في كبح المحاولات كافة داخل العراق وخارجه التي كانت تدعو الى تأجيل الانتخابات، واظهرت حكمة قيادية في تعبئة العراقيين للمشاركة في العملية السياسية في الشهور التي قادت الى الانتخابات واستطاعت ان تتربع على سدة الدور وتتصدر الواجهة كمحفز ومتعهد بحفظ المصالح السياسية للبلد وكأنها الزعيم الوطني العراقي الاوحد، وعملت على تجسير الفجوات وردم الهوة بين المجاميع العراقية، فقد دعت في فتاواها واحكامها الى انتخابات حرة وشفافة معتبرة التصويت واجبا على جميع العراقيين) [٦٦].

ومن جملة اهتماماتها بمسألة الانتخابات، فأنها بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣/٤/٩م، بادرت وكالات الانباء وجهات إعلامية أخرى ومسؤولون حكوميون وغيرهم بالاستفسار من المرجعية الدينية عن أمور عدة، منها عن رأي المرجعية الدينية العليا عن الحكومة التي يجب ان يتم تشكيلها، فبينت ان شكل نظام الحكم في العراق يحدده الشعب العراقي عن طريق انتخابات عامة، لكي يختار كل عراقي من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور، ثم يطرح الدستور الذي يقره هذا المجلس على الشعب للتصويت عليه، والمرجعية لا تمارس دورا في السلطة والحكم [٦٧]، ومنها ما سُألت عن هوية العراق الجديد ما بعد عام ٢٠٠٣م، هل هي استمرار الهوية القومية، ام تفضل المرجعية الدينية الهوية الإسلامية، وكيفية التكوين السياسي، فبينت ان شكل العراق الجديد يحدده الشعب العراقي بجميع قومياته ومذاهبه، والية ذلك هي الانتخابات الحرة المباشرة، كما أكدت بانها قد بذلت جهوداً مضنية في سبيل عودة الامم المتحدة إلى العراق، واشرافها على العملية السياسية واجراء الانتخابات العامة [٦٨]، على ان تتوافر الضمانات القانونية بمراحلها كافة [٦٩]، إلا انه تم استبعاد خيار الانتخابات فبين مماطلة وتسويف وممانعة وتخويف انقضى الوقت وقرب موعد الثلاثين من حزيران عام ٢٠٠٤م، فآل الأمر إلى التعيين لتتشكل الحكومة الجديدة من دون ان تحظى بالشرعية الانتخابية، ومع ذلك تطلعت المرجعية ان تثبت هذه الحكومة إدارتها ونزاهتها وعزمها الاكيد على اداء المهام الجسيمة الملقاة على

---

[٦٥]- لمزيد من التفصيلات ينظر: حامد الخفاف، النصوص الصادرة من سماحة السيد السيستاني -دام ظله- في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٦م، ص١٠٣.

[٦٦]- أسحاق نقاش، مقال منشور في مجلة فجر عاشوراء، العدد الثاني، مركز فجر عاشوراء الثقافي التابع للعتبة الحسينية المقدسة، النجف الاشرف، ١٤٣٧هـ، ص ١٤، ص ١٥.

[٦٧]- ينظر: باسم حلمي مروة، اسئلة مراسل وكالة انباء أسو شيتد برس الأمريكية، بتاريخ ٢ / ربيع الأول / ١٤٢٤هـ، مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف.

[٦٨]- إجابة على أسئلة وكالة رويترز، مكتب السيد السيستاني النجف الاشرف / ٢٣ / ربيع الثاني/ ١٤٢٤هـ. و أسئلة مجلة بولندا الأسبوعية، مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف، ٢٩ رجب، ١٤٢٤هـ.

[٦٩]- لمزيد من التفصيلات ينظر: الرسالة الجوابية الموجهة إلى السيد الأخضر الإبراهيمي مبعوث الأمم المتحدة في العراق وأفغانستان المتضمنة الموقف من (قانون أدارة العراق للمرحلة الانتقالية). مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف، ٢٧/ محرم / ١٤٢٥هـ الموافق ١٩/ أذار / ٢٠٠٤م.

عاتقها، ومنها استحصال قرار من مجلس الأمن الدولي باستعادة العراقيين السيادة على بلدهم، والاعداد الجيد للانتخابات العامة والالتزام بموعدها المقرر في بداية عام ٢٠٠٥م، لكي تشكل جمعية وطنية، ولا تكون ملزمة باي من القرارات الصادرة في ظل الاحتلال، ومنها ما يسمى بقانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، وبينت ان الحكومة الجديدة لن تحظى بالقبول الشعبي، إلا إذا أثبتت من خلال خطوات عملية واضحة انها تسعى بجد وإخلاص في سبيل انجاز المهام المذكورة [٧٠].

وبعد قرار المفوضية العليا للانتخابات فتح مراكز تسجيل الناخبين لمدة ستة اسابيع اعتبارا من ١١/١/ ٢٠٠٤م، أفتت المرجعية الدينية العليا بوجوب تحقق المواطنين المؤهلين للتصويت من الذكور والاناث من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين بصورة صحيحة، وإكمال الإجراءات المطلوبة، ووجهت أصحاب الفضيلة والوكلاء والمعتمدين تشكيل لجان شعبية بمناطقهم لمساعدة المواطنين على انجاز هذا الأمر المهم، حتى يتسنى للجميع المشاركة في الانتخابات التي تطلعت المرجعية الدينية العليا بان تجرى في موعدها المقرر، وان تكون حرة ونزيهة وبمشاركة جميع العراقيين[٧١]، وقد تحقق أجراء الانتخابات في موعدها المقرر باعتماد البطاقة التموينية [٧٢].

ولم يختلف نظرها في انتخابات ١٥/كانون الأول / ٢٠٠٥م، عما كان عليه في الانتخابات الماضية، بضرورة مشاركة واسعة للمواطنين رجالا ونساء في انتخابات مجلس النواب بداية عام ٢٠٠٥م، ليضمنوا حضورا كبيرا وقويا للذين يؤتمنون على ثوابتهم ويحرصون على مصالحهم العليا في مجلس النواب، ولتجنب تشتيت الأصوات وتعريضها للضياع [٧٣].

ولم تتبن دعم قائمة بعينها، واكدت على ضرورة احترام خيارات الناخبين، ونفت نفيا قاطعا دعمها أي طرف في العملية الانتخابية، وانها تقف على مسافة واحدة من جميع القوى السياسية [٧٤]، وبينت ان قانون الانتخابات الذي شرعه مجلس النواب وفق نظام سانت ليكو، يحقق مصالح الكتل الكبيرة فقط، ولا يعد قانوناً عادلا بمقاييس الشعب ودعت إلى تعديله [٧٥].

وكان للمرجعية الدينية العليا الموقف نفسه بمسألة الانتخابات التي جرت بتاريخ ٣٠/ نيسان/ ٢٠١٤م، وحثت المواطنين الذين يحق لهم التصويت وفق التعليمات ان لا يتوانوا ولا يتهاونوا في الحصول على بطاقة الانتخابات الإلكترونية لان هذا التهاون والتواني يؤدي الى التضييع والتفريط من قبل المواطن في ممارسة حقه الدستوري لانتخاب من يمثله في مجلس النواب [٧٦]. ودعت المفوضية المستقلة للانتخابات ومن يعمل في ركبها

٧٠- استفتاء حول الحكومة المؤقتة التي شكلتها الأمم المتحدة بمساعي السيد الأخضر الإبراهيمي، مكتب السيد السيستاني - - النجف الأشرف بتاريخ ١٥/ ربيع الثاني/ ١٤٢٥هـ.

٧١- استفتاء حول تسجيل الأسماء في سجل الناخبين، مكتب السيد السيستاني، النجف الاشرف، ٢٦/ شعبان / ١٤٢٥هـ.

٧٢- فراس طارق مكية، قصة الانتخابات- ثورة الدستور في العراق ٢٠٠٣- ٢٠٠٥م، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٥م، ص٤٦، ص٤٧.

٧٣- استفتاء حول الانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي، مكتب السيد السيستاني بتاريخ ٨/ ذي القعدة / ١٤٢٦هـ الموافق ١٣/ ١١/ ٢٠٠٥م.

٧٤- تصريح المتحدث الرسمي لمكتب سماحة السيد السيستاني -النجف الأشرف حول ما تناقلته بعض وكالات الانباء حول الانتخابات بتاريخ ٢٧/ ربيع الثاني / ١٤٣١هـ.الموافق ٤/١٣ / ٢٠١٠م.

٧٥- ينظر: نص المادة (١٤) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.

٧٦- لمزيد من التفصيلات ينظر: خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٢٢/ ربيع الأول / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٤/١/ ٢٠١٤م. والجدير بالذكر ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضطلعت بأعداد سجل للناخبين، يسمى السجل الابتدائي، ومن ثم يتم اصدار السجل النهائي، على ان يزود الناخبين ببطاقة التسجيل البايومترية لغرض التصويت في اليوم

الى ضرورة توفير الضمانات القانونية لسلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها [٧٧]، ومنها عدم جواز شراء البطاقة الانتخابية، وتوزيع الهدايا على المواطنين أو تقديم بعض الخدمات ويشترط عليهم أو يقوم بتحليفهم بالتصويت له في الانتخابات [٧٨]، وبينت ان بعض الأخوة الذين رشحوا انفسهم ليس لهم القدرة على النهوض بالمسؤولية [٧٩]، وأشارت بعد ظهور نتائج الانتخابات ضرورة الوقوف على بعض الاشكالات التي حصلت فيما يتعلق بما هو مطلوب من البرلمان، وكذلك ما يتعلق بالسلطة التنفيذية وما المطلوب منها [٨٠].

ومع اقتراب موعد الانتخابات النيابية التي حددت بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٨م، بينت المرجعية الدينية العليا بانها سبق وان اصرت على سلطة الاحتلال ومنظمة الأمم المتحدة بالإسراع في اجراء الانتخابات العامة لإتاحة الفرصة أمام العراقيين لتقرير مستقبلهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثليهم المخولين بكتابة الدستور الدائم وتعيين أعضاء الحكومة العراقية، واليوم بعد مرور خمسة عشر عاما على ذلك التاريخ لا تزال المرجعية الدينية عند رأيها، ولكن من الواضح ان المسار الانتخابي لا يؤدي إلى نتائج مرضية الا مع توفر عدّة شروط: منها ان يكون القانون الانتخابي عادلا " يرعى حرمة اصوات الناخبين ولا يسمح بالالتفاف عليها. ومنها ان تتنافس القوائم الانتخابية على برامج اقتصادية وتعليمية وخدمية قابلة للتنفيذ بعيداً عن الشحن والشحن القومي او الطائفي والمزايدات الاعلامية، ومنها ان يمنع التدخل الخارجي في أمر الانتخابات، سواء بالدعم المالي او غيره، وتشدد العقوبة على ذلك، ومنها وعي الناخبين لقيمة أصواتهم ودورها المهم في رسم مستقبل البلد، واشارت انه ينبغي على الناخب ان يلتفت الى ان تخليه عن ممارسة حقه الانتخابي يمنح فرصة اضافية للأخرين في فوز منتخبيهم بالمقاعد البرلمانية وقد يكونون بعيدين جدا عن تطلعاتهم لأهلهم ووطنهم، ولكن في النهاية يبقي قرار المشاركة أو عدمها متروكا له وحده وهو مسؤول عنه على كل تقدير، ونبهت على ان المرجعية الدينية العليا تؤكد وقوفها على مسافة واحدة من جميع المرشحين ومن كافة القوائم الانتخابية، بمعنى انها لا تساند أي شخص أو جهة أو قائمة على الاطلاق، ومن الضروري عدم السماح لأي شخص أو جهة باستغلال عنوان المرجعية الدينية أو أي عنوان اخر يحظى بمكانة خاصة في نفوس العراقيين للحصول على مكاسب انتخابية، وسلطت الضوء على ان الطريق الى التأكد من ذلك هو الاطلاع على المسيرة العملية للمرشحين ورؤساء قوائمهم – ولا سيما من كان منهم في مواقع المسؤولية في الدورات السابقة – لتفادي الوقوع في شباك المخادعين من الفاشلين والفاسدين، من المجربين أو غيرهم [٨١]، ونصحت المواطنين كلما حل

المحدد للاقتراع عبر توزيعها من قبل مراكز الاقتراع الفرعية التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ينظر: د. مجيد مجهول درويش، م.م سعد الدين هاشم البناء، م باسم محسن نايف، التنظيم القانوني للسجلات الانتخابية في العراق دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الانسانية كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة المثنى، المجلد الثاني، العدد (١٢)، ٢٠١٩م، ص١٠٨٠- ص١٠٩٦.

٧٧- لمزيد من التفصيلات ينظر: خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٢٩/ ربيع الأول / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/١/٣١.

٧٨- لمزيد من التفصيلات ينظر: خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٥/ جمادي الأول / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٧م.

٧٩- لمزيد من التفصيلات ينظر: خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ١٢/ جمادي الأولى / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٤م.

٨٠- لمزيد من التفصيلات ينظر: خطبتي الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٩/ رجب / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٩م، و ٧ / شعبان/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٦م.

٨١- ينظر: البيان الصادر من مكتب سماحة السيد السيستاني حول انتخابات مجلس النواب الذي القي في خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٧/ شعبان/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٤م.

موعد الانتخابات النيابية والمحلية بقولها، ان الاصـــلاح والتغيير نحو الأفضـــل الذي هو مطلب الجميع وحاجة ماســـة للبلد، واكدت مرة أخرى ان لتحقيق هذا الغرض لابد ان يكون القانون الانتخابي عادلا ويرعى حرمة أصوات الناخبين ولا يسمح بالالتفاف عليها [٨٢].

وأكدت مرة أخرى بانه ليس لها م صلحة أو علاقة خاصـة مع أيّ طرفٍ في السـلطة، ولا تنحاز الا الى الشعب ولا تدافع الا عن مصالحه، وتؤكّد كذلك ما صرّحت به في نيسان عام ٢٠٠٦م عند تشكيل الحكومة عقيب اول انتخابات مجلس النواب من انها (لم ولن تداهن احداً او جهة فيما يمس الم صالح العامة للشـعب العراقي، وهي تراقب الاداء الحكومي وتشير الى مكامن الخلل فيه متى اقتضت الضرورة ذلك، وسيبقى صوتها مع اصـــوات المظلومين والمحرومين من ابناء هذا الشـــعب اينما كانوا بلا تفريق بين انتماءاتهم وطوائفهم واعراقهم[٨٣].

وبعد المطالبات المستمرة للمرجعية الدينية العليا بإلغاء او تعديل قانون الانتخابات وتشريع قانون منصف وعادل وتلبية لمطالبات المتظاهرين، صـوت مجلس النواب في جلسـته الرابعة والعشـرون بحضـور (١٨٤) نائبا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الجديد [٨٤].

ان قيام مجلس النواب العراقي بالتصويت على قانون الانتخابات الجديد، جاء اسـتجابة لطلبات المرجعية الدينية العليا ومطالبات المتظاهرين، ولكنه لم ينشر في الجريدة الرسمية ليومنا الحاضر بسبب عدم التصويت على الجداول الملحقة بالقانون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

يلاحظ مما تقدم ان المرجعية الدينية العليا قد أصرت منذ البداية على إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، على الرغم من محاولات وتدخلات خارجية وداخلية للحيلولة دون إجرائها أو تأجيلها وبأعذار شـتى؛ لتحقيق سيادة للبلد، وعدَّتْ الانتخاب في بادئ الأمر واجبا لترسيخ نظام الدولة، وفي انتخابات عام ٢٠١٨م عدت الانتخاب حقاً فيمكن للناخب المشـاركة في التصويت وفق شـروط محددة أو عدم التصويت مع ملاحظة ان ذلك يؤدي الى تشتيت الأصوات، ووصول عدد من المرشحين غير الجديرين إلى عضوية مجلس النواب، وركزت على اشراف الأمم المتحدة على العملية السياسية وإجراء الانتخابات العامة لإعطائها الصفة الشرعية، ونأت بنفســـها عن دعم أي قائمة وذلك احتراما لخيارات الناخبين ليصوتوا على من يعتقدون انه الأفضـــل، مع ملاحظة توفير الضمانات القانونية لسلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها، ولم تمانع بمشاركة المرأة العراقية في العملية السياسية وتسلمها للمناصب المختلفة بشرط توافر المؤهلات القانونية، تعبيراً منها على دور المرأة في مجالات الحياة كافة.

---

[٨٢]- ينظر: خطبي الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٣/ ذو القعدة/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٧/٢٧م. و بتاريخ ٢٦/صفر/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٥م. وخطبتي الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٥/صفر/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٤م، وبتاريخ ١٧/ ربيع الاول/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٥م.

[٨٣]- ينظر: خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٢/صفر الخير/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١١م.

[٨٤]- لمزيد من التفصيلات ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي ar.parliament.iq.

الفرع الثاني: مجالات أخرى

مارســـت المرجعية الدينية العليا في العراق جوانب تطبيقية أخرى متعددة في أعمال مجلس النواب في المجال التشريعي منها الآتي:

أولاً: إقرار الموازنة

طرح الفقه عدة تعريفات للموازنة العامة منها انها "بيان تقديري لما يجوز للحكومة انفاقه وما تســـتطيع ان تجبيه خلال فترة معينة من الزمن" [٨٥]، وبينت المرجعية الدينية العليا ان عدم إقرار الموازنة قد اضر كثيرا بما كان يؤمل انجازه من مشـاريع ضـرورية لخدمة المواطنين، وان الضـرر سـيصيب الجميع ويؤدي الى مزيد من المعاناة لأبناء الشعب العراقي [٨٦].

وأشارت انه لم يتضح الى الان وجود خطة اقتصادية أو تنموية واضحة المعالم والأطر تتماشى مع امكانات البلد الهائلة، وبينت انه لابد من وجود رؤية واضـحة في هذا الجانب [٨٧]. ووضـحت ان الموازنة التي وضـعها المعنيون بها، كانت قد اعتمدت سعراً معيناً للنفط الذي هو العصب الرئيس لاقتصاد العراق في الوقت الحالي، ولكن سـرعان ما هبط هذا السـعر الى ادنى من الحد الذي وضـعت له، فضـلا عن عدم وجود احتياطي معتد به، ومع ذلك لابد من اعادة النظر في الموازنة واعدادها بطريقة تتناسب مع وجود مشكلة حقيقية قد لا تنتهي في وقت قريب[٨٨]، وبعد إقرار الموازنة لســـنة ٢٠١٥م من قبل مجلس النواب، بينت المرجعية الدينية ان هذه خطوة صـحيحة تتناسـب مع المسـؤولية الملقاة على هذا المجلس الموقر، وشـجعت على ايجاد م صادر تمويلية متنوعة لرفد موازنة الدولة بعوائد مالية ت صب في خدمة المواطن، كذلك لابد ان تتوفر الحماية الكافية واللازمة للمال العام، وهنا تكمن اهمية ان تكون هيبة الدولة حاضـــرة ودائمة بحيث لا ي صرف أي مال الا في محله وموقعه وهي مسؤولية الجميع في ذلك [٨٩].

الملاحظ أن الجهات الحكومية ذات العلاقة لم تعمل بما أوصـــت به المرجعية الدينية العليا بأخذ الحيطة والحذر بوضع دراسة وأعداد الموازنة على ادنى مستوى يمكن ان يصل إليه الانخفاض في أسواق النفط ولم تعمل على ايجاد م صادر تمويلية متنوعة لرفد الموازنة بإيرادات من مشـاريع صـناعية وزراعية وغيرها، ولم تكن هناك حماية كافة للمال العام، إذ ان كثيراً من الأموال المصروفة لم تكن في محلها وانعكس ذلك جلياً بحصول ضائقة مالية كبيرة جداً عند انخفاض أسعار النفط تزامنا مع الأزمة الصحية العالمية في بتفشي جائحة كورونا أوائل عام ٢٠٢٠م.

٨٥- د. محمد حلمي مراد، مالية عامة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ٢٧٢.

٨٦- خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ٢٠/ محرم /١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٤م.

٨٧- خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢٧/ محرم /١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢١م

٨٨- خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢٤/ ربيع الاول/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/١٦م. و خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢/ ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٣م.

٨٩- خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٩/ ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/٣٠م.و خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي بتاريخ ١٦/ ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٦م.

ثانياً: الغاء الامتيازات غير المقبولة:

أكدت المرجعية الدينية في أكثر من موقف رفضـــها للامتيازات التي يتمتع بها المســـؤولون خلافاً لقواعد العدالة الاجتماعية، مبينة ان النظام الديمقراطي يجب ان يتوافر فيه مســـؤولون يحرصـــون على ان لا يكون لهم امتيازات مالية واستغلال للمواقع والمناصب لتحقيق امتيازات دنيوية، ويحرصون على ان تكون معيشتهم قريبة لمعيشة ابناء الشعب [٩٠].

ودعت مجلس النواب الى إلغاء الامتيازات غير المقبولة التي منحت للأعضـاء الحاليين والسـابقين في مجلس النواب ومجالس المحافظات ولكبار المسؤولين في الحكومة من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة وغيرهم، والامتناع عن استحداث مناصب حكومية غير ضرورية تكلف سنويا مبالغ طائلة من أموال الشعب المحروم، وإلغاء ما يوجد منها حاليا [٩١].

وأشـارت بان بعثة الأمم المتحدة في العراق اعلنت ان سـتة مليون مواطن عراقي ما يزالون يعيشـون تحت خط الفقر في هذا البلد، الذي يـ صل تعداد نفوسـه ما يقارب ٣٤مليون نسـمة، مع العلم ان العراق يعد ثاني أكبر مـ صدر للنفط في منظمة أوبك، وموازنته أكثر من ١٠٠مليار دولار، وتعود أسـباب ذلك لوجود تفاوت طبقي بين مختلف طبقات الشعب العراقي، نتيجة تفاوت فاحش في دخل المواطنين [٩٢].

وتوقعت ان يكون رئيس مجلس الوزراء اكثر جرأة وشجاعة في خطواته الإصلاحية، فيضرب بيد من حديد على من يعبث بأموال الشعب، ويعمل على إلغاء الامتيازات والمخصصات غير المقبولة التي منحت لمسؤولين حاليين وسابقين في الدولة [٩٣].

ان المرجعية الدينية اشارت الى ان تمييز هؤلاء الأشخاص انفسهم برواتب ومخصصات كبيرة امر غير حسن، ويســـتلزم عدم انتخاب مثل هؤلاء الأشـــخاص، ولابد من تشـــريع قانون يلغي أو يعدل الامتيازات الكبيرة للمذكورين، والسعي لأزالة التفاوت الطبقي الفاحش بين أبناء الشعب العراقي، وفي استجابة لمطالبات المرجعية

٩٠- خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ١ / ربيع الأول /١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٤م.

٩١- البيان الصادر من ممثلية مكتب سماحة السيد السيستاني النجف الأشرف بتاريخ ٢٢/ ربيع الأول / ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦/ ٢٠١١/٢م. و خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٧/ شعبان/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٤م.

٩٢- لمزيد من التفصيلات ينظر: خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ١٨/جمادي الآخر / ١٤٣٥هـ الموافق ٤/١٨/ ٢٠١٤م.

٩٣- خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٢١/ شوال/ ١٤٣٦هـ الموافق ٨/٧/ ٢٠١٥م. ومما يجدر ذكره ان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان عقدت جلسة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣م، ونظرت في الطلب الوارد في الدعوى المقامة من رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته على رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته، للطعن بمواد قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م، حيث طلب المدعي وقف تنفيذ احكام تلك المواد، ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب استوفى الجوانب الشكلية المطلوبة واستند الى أسباب قانونية، وبما للقضاء الدستوري الذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا من ولاية عامة بالنظر في هذا الطلب واستنادا الى احكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، وبدلالة المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق، وقف تنفيذ احكام المواد المطعون بعدم دستوريتها من قانون مجلس النواب وتشكيلاته لحين حسم الدعوى بموضوع الطعن بعدم دستوريتها وذلك وفقا لأحكام الدستور لمزيد من التفصيلات ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (١٤٠/ اتحادية /٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣م المتضمن وقف تنفيذ عدد من احكام مواد قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩)، الذي كان قد صدر على اثر جلسة سرية لمجلس النواب ولم يحدد أي تاريخ لإصداره، وحُدد بموجب المادة (٧٣) من القانون تاريخ صدوره يوم ٢٠١٨/٧/١م. ينظر: أرشيف الوقائع العراقية للأعوام ٢٠٠٣م- ٢٠١٩م.

الدينية العليا، وفي محاولة لترضية المحتجين الذين اطلقوا تظاهراتهم في العاصمة ومحافظات الوسط والجنوب تطالب بالإصلاح الشامل، فقد صوت مجلس النواب على الغاء الامتيازات الكبيرة التي يتمتع بها كبار المسؤولين منذ سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣م، وصدر قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م، الذي جاء نتيجة لمطالبات المرجعية المتكررة، وضغط المتظاهرين على السلطات في الدولة [٩٤].

ولدى تدقيق النظر في القانون المذكور، الذي نص على (إلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة)، تبين ان الغاء الامتيازات كان جزئيا، ولم تلغ كما ورد في منطوق القانون، ولدى مراجعة الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون وجد ما ن صه "لغرض تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي شرع هذا القانون"، ولكن ما ورد من إلغاء هو إلغاء جزئي لبعض الامتيازات ولا يتواءم مع الأسباب الموجبة لا صدار القانون، ولا يتناسب مع مطالبات المرجعية الدينية والمتظاهرين، وبذلك ندعو إلى اعادة النظر في قانون إلغاء الامتيازات المذكور وتشريع قانون يتوافق مع نص الأسباب الموجبة المذكورة، ومطالبات المرجعية الدينية والمتظاهرين، هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الرئاسات الثلاث لم تصدر التعليمات المشار إليها في المادة (١٠) من القانون المذكور لتنفيذ هذا الإلغاء الجزئي ليومنا الحاضر.

ثالثا: تشريع القوانين المتأخرة:

لا يخفى ان هناك قوانين يستلزم على مجلس النواب تشريعها، الا ان المجلس قد تلكأ بتشريعها واصدارها، ولعل من اهم أسباب ذلك، هو عدم توافق الكتل السياسية والأحزاب على تشريعها وتفضيلها المصالح الذاتية على المصلحة العامة للبلد.

وقد بينت المرجعية الدينية العليا ان مجلس النواب قد تغافل لعدة سنوات عن تشريع القوانين المهمة منها قانون المحكمة الاتحادية العليا [٩٥]، فأشارت بان من مهام المحكمة الاتحادية العليا هو تفسير نصوص الدستور، والف صل في المنازعات [٩٦]، ولابد من الإسراع في إقرار قانون المحكمة الاتحادية العليا [٩٧]، وتعيين أعضاء المحكمة لتبت في هذه القضايا [٩٨].

٩٤- لمزيد من التفصيلات ينظر: نصوص قانون الغاء امتيازات المسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م، المنشور في جريد الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٩/ ١٢/ ٢٠١٩م

٩٥- خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ٢٠ / محرم الحرام/ ١٤٣٦هـ الموافق ١٤/ ١١/ ٢٠١٤م. وينظر: المادة (٦١/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م ونصها (يختص مجلس النواب بتشريع القوانين النيابية). ونص المادة (٩٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٩٦- ينظر: نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

٩٧- والجدير بالذكر ان القانون الساري المفعول حاليا، هو قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م، الصادر استناداً الى احكام المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والقسم الثاني من ملحقه، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الامر في حينه.

٩٨- لمزيد من التفصيلات ينظر: خطبة الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٤/ شوال / ١٤٣٥هـ الموافق ١/٨/ ٢٠١٤م.

وطالبت بإعادة بناء المؤسسة العسكرية العراقية في ضوء المعايير والضوابط المهنية للمؤسسات العسكرية في سائر الدول [٩٩]، ومن ذلك تشريع قانون تنظيم خدمة العَلم [١٠٠].

ان صدور قانون ينظم خدمة العَلم سيحقق مكتسبات تصب في خدمة الوطن وأبناء شعبه، فان تكوين جيش نظامي سيعطي قوة كبيرة للبلد، ومن ناحية ثانية فانه سيحد من البطالة المستشرية في المجتمع، ويعالج حالات الفقر، وفي الوقت نفسه سيتفرغ الشباب لأداء هذه الخدمة، وسيكونون في منأى عن انجرارهم لممارسة الجريمة او الانتماء الى عصابات إرهابية، او أي جهات مشبوهة سعيا لكسب الأموال، وبذلك فالأمر يستلزم قيام مجلس النواب بتشريع هذا القانون بأسرع وقت ممكن والذي كان يفترض ان يصدر بعد فترة وجيزة من صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

وشددت على تطبيق ضوابط صارمة في اختيار الوزراء وسائر التعيينات الحكومية ولاسيما للمناصب العليا والدرجات الخاصة [١٠١]، ومن ذلك عدم ازدواج الجنسية أي التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة لمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا [١٠٢].

وبخصوص الموضوع نفسه فان المحكمة الاتحادية العليا امتنعت عن الفصل في نزاع رفع إليها متذرعةً بعدم صدور القانون الذي يحدد المنصب السيادي والأمني الرفيع وردت الدعوى وقررت عدم الاستماع إليها [١٠٣].

٩٩- ينظر: خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في٢٦ / رجب /١٤٣٦هـ الموافق ١٥ /٥/ ٢٠١٥م.

١٠٠- ينظر: نص المادة (٩/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

١٠١- خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في١٣/ ذو القعدة / ١٤٣٩هـ الموافق ٢٧/٧/ ٢٠١٨م.

١٠٢- ينظر: نص المادة (١٨ / رابعا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

١٠٣- أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق حكمها في الدعوى بالعدد (١٩٥/اتحادية /٢٠١٨) والتي تتلخص وقائعها في قيام أحدهم بالطعن في قرار رئيس الجمهورية بتكليف السيد عادل عبد المهدي بتشكيل مجلس الوزراء، ولكون الأخير يحمل الجنسية الفرنسية، بما يخالف المادة (١٨/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م، والتي تنص على انه (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)، وهو الحكم ذاته الذي أوردته المادة (٩/ رابعاً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، وتلخصت طلبات المدعي ان تتثبت المحكمة من تخلي رئيس الوزراء المكلف عن جنسيته المكتسبة غير العراقية، وبخلافه الحكم بعدم دستورية مرسوم تكليفه برئاسة مجلس الوزراء، إلا ان المحكمة ردت الطعن وسببت حكمها بالآتي: (ان المادة الدستورية المذكورة قد اشترطت ان يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقاً لأحكام المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور وهذا ما يقتضيه حسن تطبيقها، لان المادتين الدستورية والقانونية لم تحددا ماهية المناصب السيادية أو الأمنية الرفيعة ولم تبينا كيفية ووقت التخلي عن الجنسية وتركت ذلك للقانون الذي يصدر، فالمادة (١٨) لا يمكن إعمال حكمها إلا بصدور القانون)، ثم ان المحكمة أشارت في ثنايا حكمها إلى ان " المنصب السيادي والأمني الرفيع المناط تحديده يترك إلى التوجهات السياسية في العراق، والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب، ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً للقانون "، لذا قررت المحكمة رد الدعوى وعدم الاستماع إليها، لمزيد من التفصيلات ينظر: د. علاء أبراهيم محمود الحسيني، حظر ازدواج الجنسية في حال شغل أحد المناصب السيادية – تعليق على حكم المحكمة الاتحادية منشور في مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات – شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط الإلكتروني الذي تم زيارته بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م:
https://m.annabaa.org/arabic/rights

وطالبت أيضا بتشريع قانون النفط والغاز [١٠٤]، وطالبت وضع برنامج يكفل توفير الرعاية المعيشية والاجتماعية والنفسية لشريحة الارامل [١٠٥] وصرحت بان الخطر الأكبر على البلد هو خطر محو الثقافة الدينية والوطنية [١٠٦].

وبذلك يستلزم قيام مجلس النواب بتشريع قوانين تحول دون محو الثقافة الدينية الوطنية للبلد، وبالتنسيق مع المرجعية الدينية العليا، ومرجعيات الديانات الأخرى، إضافة لتشريع القوانين الأخرى التي لم تشرع لحد الان.

ان دستور جمهورية العراق النافذ قد الزم مجلس النواب القيام بتشريع عدد من القوانين، إلا انها لم تشرع منذ عام ٢٠٠٥م ولوقتنا الحاضر، وهذا يؤشر إلى الاخلال بالواجب الوظيفي الملقى على عاتق أعضاء المجلس، ويؤدي إلى عدم تحقيق الم صلحة العليا للبلد، ومن أجل الضغط على أعضاء مجلس النواب ليقوموا بواجبهم بتشريع القوانين المتأخرة، يستلزم أعادة النظر بنص المادة (٦٤/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، بإضافة طرق أخرى لحل مجلس النواب، منها الحل الشعبي عبر الاستفتاء على ذلك بتقديم عدد معين من الناخبين طلباً إلى السلطة التنفيذية، وبموافقة أغلبية الم صوتين ينحل المجلس وتجرى انتخابات جديدة، أما إذا رفضت الأغلبية من الشعب الحل فيعد ذلك تجديداً للثقة بالمجلس، وهناك طريق آخر هو عرض مشاريع القوانين المتأخر تشريعها على الشعب للتصويت عليها.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم من البحث في (الجوانب لتطبيقية للمرجعية الدينية العليا في العراق في المجال التشريعي) لابد من الوقوف على أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها، وهي:

أولاً: الاستنتاجات

١- انفردت المرجعية الدينية العليا بمواقف مهمة تميزت بالثبات وعدم التأثر أو الخضوع للحكام والساسة وغيرهم على مر السنين، تحقيقاً للمصلحة العامة فحققت أهدافها، وحظت بمكانة اعتبارية ومعنوية وروحية سامية ومنزلة رفيعة في نفوس مقلديها وغيرهم، ولكنها تعرضت لمضايقات وضغوطات واعتقالات واغتيالات واعدامات وغيرها من الممارسات غير القانونية.

٢- أكدت المرجعية الدينية العليا على ضرورة اجراء انتخابات تشريعية بعد عام ٢٠٠٣م، وضرورة احترام ارادة الناخبين، وطالبت مرات عدة تشريع قانون انتخابي عادل - إضافة إلى مطالبات المتظاهرين السلميين- وبتاريخ (٢٠١٩/١٢/٢٤م) صوت مجلس النواب العراقي على قانون انتخابات جديد، إلا انه لم ينشر في الجريدة الرسمية؛ بسبب عدم التصويت على الجداول المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية فيه، وبذلك فان مطالبة المرجعية الدينية على إجراء انتخابات مبكرة ستتأخر، لحين اكتمال تشريع القانون، ونشره في الجريدة الرسمية.

١٠٤- لمزيد من التفصيلات ينظر: نص المادة (١١٢/ أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

١٠٥- خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢٤/شوال / ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٩/٢٣م.

١٠٦- أسئلة مجلة بولندا الأسبوعية، مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف، ٢٩ / رجب / ١٤٢٤هـ.

٣- ان مجلس النواب العراقي قد تأخر عن تشـــريع العديد من القوانين ذات الأهمية الكبيرة في النظام السـياسـي في الدولة التي دعت المرجعية الدينية العليا بتسـريع تشـريعها، التي تحقق المـ صلحة العامة للشـعب، ومنها قانون المحكمة الاتحادية العليا، وقانون النفط والغاز، وقانون الجرائم المعلوماتية وغيرها من القوانين.

٤- اكدت المرجعية مراراً وتكراراً على تشريع قانون مفوضية عليا مستقلة تضطلع بإدارة العملية الانتخابية؛ لضـــمان نزاهة الانتخابات بمراحلها كافة، وعلى الرغم من تشـــريع قانون جديد للمفوضـــية العليا المســـتقلة للانتخابات رقم (٣١) لسـنة ٢٠١٩م، ولكن يبدو ان اختيار كادرها قد خضـع ثانية للمحاصـصة، إذ أنه لم يتم اصلاً الإعلان عن فتح باب الترشيح للقضاة والمستشارين من مجلس الدولة بشكل عام.

ثانياً: التوصيات

١- نوصـي بتشـريع نص دسـتوري يضـمن حماية المرجعية الدينية العليا بمنحها حـ صانة خاصـة لتكون في منأى عن الممارسـات التعسـفية ضـدها من قبل الحكومات المتعاقبة، كالآتي: (للمرجعية الدينية العليا حـ صانة قانونية خاصـــة، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية اتجاه المرجع الديني الأعلى مالم يقبض عليه متلبســـاً بجريمة جنائية).

٢- ندعو اللجنة القانونية المختصة في مجلس النواب الإسراع بإكمال على الجداول المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية الملحقة بقانون الانتخابات لعام ٢٠١٩م، ليتسـنى نشـر القانون في الجريدة الرسمية لتحقيق ما دعت إليه المرجعية الدينية وما طالبت به الجماهير بأجراء انتخابات مبكرة.

٣- ندعو المشرع العراقي وضع سقف زمني للتصويت على تلك القوانين الواردة في الدستور، والابتعاد عن المماطلة والتأخير في إقراراها، كونها قوانين تحقق المـ صلحة العامة للبلاد، وفي حالة عدم الالتزام فيعد ذلك من احد أسـباب حل المجلس بأجراء تعديل على نص المادة (٦٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م بهذا الخصوص، واجراء انتخابات جديدة على وفق الفقرة ثانياً من المادة المذكورة.

٤- ندعو إلى اعتماد آلية واضحة تقوم على مبدأ العلانية باختيار أعضاء مجلس المفوضين ممن رشح لشغل العضـوية بعد الإعلان عنها بشـكل ليمنع التشـكيك، ولضـمان اسـتقلالية الإدارة الانتخابية لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

المصادر

القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية.

١. ابن سيدة، المحكم والمحيط الاعظم، المجلد الثاني، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣م.
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ط٣، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣. احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان ناشرون الفيومي المقروء، بيروت، ٢٠٠١م.
٤. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧م.

٥. اسماعيل بن حمادي الجوهري، الـ صحاح تاج اللغة وصـحاح العربية، ط٤، دار العلم للملايين، القاهرة، ١٩٩٠م.
٦. انسام محمد الأسعد، معجم مصطلحات علم الاجتماع، دار مكتبة الهلال، بيروت، ٢٠١١م
٧. بول آروم، دينيس سـام –جاك– آلان ايالا، معجم الـ مصطلحات الأدبية، ط١، ترجمة د. محمد حمود، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٨. جان فرانسـوا دورنيه، معجم العلوم الانسـانية، ترجمة د. جورج كتورة، ط٢، مجد المؤسـسـة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٣٢هـ –٢٠١١م.
٩. جبران مسعود، الرائد، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥م..
١٠. جمال الدين سـعيد، معجم الـ مصطلحات والشـواهد الفلسـفية، دار الجفري للنشـر، تونس، ٢٠٠٧م.
١١. د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، ط١، منشورات ذوي القربى، قم، ١٣٨٥ هـ.
١٢. د. جميل صـليبا، المعجم الفلسـفي بالألفاظ العربية والفرنسـية والانكليزية واللاتينية، ج٢، ط١، سليمان زادة، قم، ١٣٨٥هـ.
١٣. حسـن نور الدين، الأسماء العربية معانيها ومدلولاتها، رشـاد برس، بيروت، ط٤،٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.
١٤. دينيس سـام –جاك– آلان ايالا، معجم الـ مصطلحات الأدبية، بول آروم، ترجمة د. محمد حمود، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٥. ريمون وف، بود يلد، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سـليم حداد، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ١٩٨٦م.
١٦. شـهاب الدين ابن عمرو، القاموس المنجد، ط١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م.
١٧. د. عصام حداد و حسان جعفر، المنبع الموسع، ط١، اديسوفت، بيروت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٨. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٩. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٢٠. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج٢١، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، بدون سنة.
٢١. مراد وهبه، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٢. مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.

ثانياً: الكتب

١. أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، بدون سنة طبع.
٢. احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩م.
٣. د. أحمد عبيد الكبيسي، موسوعة الكلمة وأخواتها في القران الكريم، المجلد الرابع، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
٤. د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول- النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م.
٥. جاريث ستانسفيلد، العراق الشعب والتاريخ والسياسة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩م.
٦. حامد الخفاف، النصوص الصادرة من سماحة السيد السيستاني -دام ظله- في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٦م
٧. الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القران الكريم، تحقيق صفوان عدنان، ط١، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م
٨. ركتوز جابر عصفور، نقد ثقافة التخلف، سلسلة الفكر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م
٩. سليم الجبوري، السيد السيستاني مرجعية الانسانية والعيش المشترك، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٠. السيد محمد الموسوي الكشميري، المرجعية وهموم الشيعة، ط١، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١١. د. الشيخ فيصل الكاظمي، الحوزات الشيعية المعاصرة بين مدرستي النجف وقم – لبنان انموذجاً، بيروت، دار المحجة البيضاء، ٢٠١١م.
١٢. د.صلاح الجابري، د.علي عبد الهادي الموهج، د.علي عبود المحمداوي، د.زكي الميلاد، د.احسان الأمين، د.حيدر ناظم محمد، د.الإصلاح الديني والسياسي - اعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، ط١، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١م
١٣. د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
١٤. د.عزيز كاظم جبر، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية، ط١، مطبعة الميزان، النجف الأشرف، ٢٠١٣م.
١٥. د.علي عبد الرزاق جلبي، دراسات في المجتمع والثقافة (الشخصية)، دار المعرفة الجماعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
١٦. د.غريب محمد سيد أحمد، الجماعات والمجتمعات الجديدة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م
١٧. فراس طارق مكية، قصة الانتخابات – ثورة الدستور في العراق ٢٠٠٣- ٢٠٠٥م، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٥م.

١٨. فريد هاليداي واخرون، الاثنية والدولة، الاكراد في العراق وايران وتركيا، ترجمة عبدالله النعيمي، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦م
١٩. د.لاهاي عبد الحسين، مقدمة علم الاجتماع، مطبعة الخير، بغداد، ٢٠٠٨م
٢٠. ماكس فيبر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة صلاح هلال، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١م
٢١. مجموعة باحثين- حسين شرفي، آراء في المرجعية الشيعية، ط١، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٢. محمد الصدر، تاريخ الغيبة الصغرى، ط٣، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦م
٢٣. محمد باقر الحكيم، موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية- المرجعية الدينية، ج١، مؤسسة تراث الشهيد الحكيم - -، نجف الأشرف، ٢٠٠٥م
٢٤. محمد بحر العلوم، النجف الأشرف والمرجعية الدينية، ط١، العارف للمطوعات، النجف الأشرف، ٢٠١٥م.
٢٥. محمد جواد مغنية، مذاهب وم صطلحات فلسفية، ط١، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٦. د.محمد حلمي مراد، مالية عامة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠م.
٢٧. محمد صادق محمد باقر بحر العلوم، الامام السيستاني شيخ المرجعية المعاصرة في النجف الأشرف، بدون دار نشر، النجف الأشرف، ٢٠٠٨م.
٢٨. د.محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. أحمد خضير حسين عيال، دور المرجعية الدينية في الحراك الاجتماعي- دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
٢. أشرف عبد الله عمر، السلطة المختصة باقتراح القوانين- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤م.
٣. باسم عبد السادة خليف، دور المرجعية الدينية في العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠م.
٤. علاء عزيز كريم، موقف الحوزة العلمية في النجف الأشرف من التطورات السياسية في العراق- ١٩٢١م- ١٩٢٤م، رسالة ماجستير كلية التربية، جامعة بابل، ٢٠٠٧م.

رابعاً: الدوريات

١. د. إبراهيم العاني، التعليم الديني عند الشيعة الأمامية، بحث منشور في مجلة المسبار، مجموعة باحثين، صناعة المفتي، التعليم الديني، مركز المسبار، للدراسات والبحوث، دبي- الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١١م.
٢. د.أحمد عبيس نعمة، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للدراسات، المجلد (١)، العدد (١٨)، ٢٠١٤م.
٣. أرشيف الوقائع العراقية للأعوام ٢٠٠٣م- ٢٠١٩م.
٤. أسحاق نقاش، مقال منشور في مجلة فجر عاشوراء، العدد الثاني، مركز فجر عاشوراء الثقافي التابع للعتبة الحسينية المقدسة، النجف الاشرف، ١٤٣٧هـ.
٥. مجلة بولندا الأسبوعية، مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف، ٢٩ رجب، ١٤٢٤هـ.
٦. د. مجيد مجهول درويش، م.م. سعد الدين هاشم البناء، م.م.باسم محسن نايف، التنظيم القانوني للسجلات الانتخابية في العراق دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الانسانية كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة المثنى، المجلد الثاني، العدد (١٢)، ٢٠١٩م.
٧. د.وليد عبد الحميد فرج الله الأسدي، مرجعية مدرسة النجف الأشرف من العهد العثماني- التنظير والابعاد، بحث منشور في مجلة آفاق نجفيه، العدد (٢٣)، السنة ٦، مطبعة النجف، النجف، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

خامساً: القوانين

١. قانون ادارة الدولة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م.
٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.
٣. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.
٤. قانون الغاء امتيازات المسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م.
٥. قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م.
٦. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م المعدل.
٧. قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م.
٨. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م.
٩. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م.
١٠. نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م.
١١. النظام الداخلي للعتبة الحسينية المقدسة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م
١٢. النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧م.

سادساً: قرار المحكمة

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (١٤٠/ اتحادية /٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣م.

سابعاً: الخطب

١. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٧/ شعبان/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٤م.
٢. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ١٨/جمادي الآخر / ١٤٣٥هـ الموافق ٤/١٨/ ٢٠١٤م.
٣. خطبة الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ١٦ / ذي القعدة / ١٤٢٧هـ الموافق ٨/كانون الأول / ٢٠٠٦م.
٤. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢٤/شوال / ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٩/٢٣م.
٥. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في١٣/ ذو القعدة / ١٤٣٩هـ الموافق ٧/٢٧/ ٢٠١٨م.
٦. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في٢٦ / رجب /١٤٣٦هـ الموافق ١٥ /٥/ ٢٠١٥م.
٧. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ٢٠ / محرم الحرام/ ١٤٣٦هـ الموافق ١١/١٤/ ٢٠١٤م.
٨. خطبة الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٤/ شوال/ ١٤٣٥هـ الموافق ٨/١/ ٢٠١٤م.
٩. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٢١/ شوال/ ١٤٣٦هـ الموافق ٨/٧/ ٢٠١٥م.
١٠. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ٢٠/ محرم /١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٤م.
١١. خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢٧/ محرم /١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢١م.
١٢. خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢٤/ ربيع الاول/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/١٦م.
١٣. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢/ ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٣م.
١٤. خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ٩/ ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/٣٠م.
١٥. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي بتاريخ ١٦/ ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٦م.

١٦. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ١/ ربيع الأول /١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٤م.
١٧. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٢/صفر الخير/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١١م.
١٨. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٣/ ذو القعدة/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٧/٢٧م.
١٩. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٢٦/صفر/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٥م.
٢٠. خطبة الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ٥/صفر/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٤م.
٢١. خطبة الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٧/ربيع الاول/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٥م.
٢٢. خطبة الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٩/ رجب / ١٤٣٥هـ الموافق ٩/٥/ ٢٠١٤م.
٢٣. خطبة الجمعة لسماحة السيد أحمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٧ / شعبان / ١٤٣٥هـ الموافق ٦/٦/ ٢٠١٤م.
٢٤. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القيت في الصحن الحسيني المشرف بتاريخ ١٧/ شعبان/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٤م.
٢٥. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٢٢/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢٤/١/ ٢٠١٤م.
٢٦. خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٢٩/ ربيع الأول / ١٤٣٥هـ الموافق ٣١/١/ ٢٠١٤م.
٢٧. خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ٥/ جمادي الأول / ١٤٣٥هـ الموافق ٧/٣/ ٢٠١٤م.
٢٨. خطبة الجمعة لسماحة السيد احمد الصافي التي القاها في الصحن الحسيني المشرف في ١٢/ جمادي الأولى / ١٤٣٥هـ الموافق ١٤/٣/ ٢٠١٤م.

ثامناً: البيانات والاستفتاءات والرسائل

١. البيان الصادر من ممثلية مكتب سماحة السيد السيستاني- النجف الأشرف بتاريخ ٢٢/ ربيع الأول / ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦/ ٢/٢٠١١م.
٢. استفتاء حول الانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي، مكتب السيد السيستاني بتاريخ ٨/ ذي القعدة / ١٤٢٦هـ الموافق ١٣/ ١١/ ٢٠٠٥م.

٣. استفتاء حول تسجيل الأسماء في سجل الناخبين، مكتب السيد السيستاني، النجف الاشرف، ٢٦/ شعبان / ١٤٢٥هـ.
٤. استفتاء حول الحكومة المؤقتة التي شكلتها الأمم المتحدة بمساعي السيد الأخضر الإبراهيمي، مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف بتاريخ ١٥/ ربيع الثاني/ ١٤٢٥هـ.
٥. تصريح المتحدث الرسمي لمكتب سماحة السيد السيستاني – النجف الأشرف حول ما تناقلته بعض وكالات الانباء حول الانتخابات بتاريخ ٢٧/ ربيع الثاني / ١٤٣١هـ.الموافق ٤/١٣ / ٢٠١٠م.
٦. أسئلة مجلة بولندا الأسبوعية، مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف، ٢٩ / رجب / ١٤٢٤هـ.
٧. الرسالة الجوابية الموجهة إلى السيد الأخضر الإبراهيمي مبعوث الأمم المتحدة في العراق وأفغانستان المتضمنة الموقف من (قانون أدارة العراق للمرحلة الانتقالية). مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف، ٢٧/ محرم / ١٤٢٥هـ الموافق ١٩/ أذار / ٢٠٠٤م.
٨. إجابة عن أسئلة وكالة رويترز، مكتب السيد السيستاني النجف الاشرف / ٢٣ / ربيع الثاني/ ١٤٢٤هـ.
٩. إجابة عن أسئلة صحيفة لوس انجلز تايمز، مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف٢/جمادي الأولى/، ١٤٢٤هـ.
١٠. رسالة إلى مجلس الأمن من مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف بتاريخ ١٧/ ربيع الثاني / ١٤٢٥هـ الموافق ٦/٦/ ٢٠٠٤م.
١١. باسم حلمي مروة، اسئلة مراسل وكالة انباء أسو شيتد برس الأمريكية، بتاريخ ٢ / ربيع الأول / ١٤٢٤هـ، مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف.

تاسعاً: الموقع الالكتروني

١. د. علاء أبراهيم محمود الحسيني، حظر ازدواج الجنسية في حال شغل أحد المناصب السيادية– تعليق على حكم المحكمة الاتحادية منشور في مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات– شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط الإلكتروني الذي تم زيارته بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م https://m.annabaa.org/arabic/rights :
٢. الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي:
ar.parliament.iq

عاشراً: الكتب الاجنبية

1. Soren Schmidt, The Role Of Religion In Politics Shiite Islam In Iraq, The Journal Of Religion And Society, No. 143. 2009.
2. Reider Visser, Sistani, The United States Policy In Iraq, Oslo The Norwegi Institute Of International Affairs, No. 700. 2006.
3. Mehdi Khalaji, Sistani Activity And The Traditional End Of The Shiite Sect Of Religious Authority, The Washington Institute For Near East Policy, No 1050. 2006.
4. Reider Visser, Sistani, The United States Policy In Iraq, Oslo The Norwegi Institute Of International Affairs, No. 700. 2006.

5. Douglas J. Davies, Michael J. Thate, religions Religion and theIndividual: Belief, Practice,and Identity, Editorial Office, UK USA,2017.
6. CG.JUNG.PSYEHOLOGY AND RELIGION, YAL NIV.PRESS, 1938.PP425. and Rellgion within tge limits of Reason alone, Harper, 1960.